

قرار من وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

إن وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير اللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني، وكذلك شروط وأساليب تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1383 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الأعلى للتكوين المهني والتشغيل واللجان التابعة له وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بنشر كراس الشروط المتعلقة بضبط القواعد العامة لإحداث وسير المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 6 أوت 1996 المتعلق بنشر كراس الشروط المتعلقة بضبط القواعد العامة لإحداث وسير مكاتب التكوين الخاصة،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بنشر كراس الشروط المتعلقة بضبط القواعد العامة لإحداث وسير مراكز التكوين المندمجة،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بإصدار دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني،

وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 5 ماي 2001.

قررنا ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث هياكل التكوين الخاصة وسيرها الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل باعث هيكل تكوين خاص أن يقوم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل شروع الهيكل في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على هياكل التكوين الخاصة المرخص لها قبل صدور هذا القرار إمضاء كراس الشروط والالتزام باحترام أحكامه في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشره حيث يتوقف مفعول التراخيص المسندة سابقا. ويجب إيداع هذا الالتزام لدى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الصدور المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة كراسات الشروط الصادرة بمقتضى القرارات المشار إليها أعلاه المؤرخة في 18 جانفي 1996 وفي 6 أوت 1996 وفي 18 جانفي 1997.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

المنذر الزنايدي

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

وزير النقل

حسين شوك

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

فائزة الكافي

وزير الصحة العمومية

بالنيابة

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي